

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظم الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات  
التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية  
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات  
التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية  
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،  
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨ ،  
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ،  
٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،  
٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ،

١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠٢١/١١/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار .

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢١/١١/١ إلى ٢٠٢٢/١١/١

#### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

#### ( المادة الرابعة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان